



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د/ حشوف لبنى

إعداد الطالبتين:

■ صيد جميلة

■ ذيب أميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د. قصوري رفيقة	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د. حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
أ. قابوش وهيبة	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبتين:

د/ حشوف لبنى

■ صيد جميلة

■ ذيب أميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د. قصوري رفيقة	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د. حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
أ. قابوش وهيبة	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

كثيرة لمشوار طال أمده وشاك مسلكه والحمد لله إذ اقترب مخرجه
اعترافا بالجميل والعرفان وحسن الصنيع أتقدم بجزيل الشكر إلى التي
لم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة لانجاز هذا البحث الأستاذة الدكتورة
المحترمة: حشوف لبنى

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على
كرم التفضل بقراءة المذكرة والحضور لمناقشتها
الى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز وإتمام هذا العمل

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنال الغايات وبلطفه يسهل الطريق لكل ساع ومجتهد
أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان الى والديا الكريمين، اللذان كان لي دائما القدوة والدعم
والثبات في مسيرتي العلمية، فقد كانا مصدرا تشجيع والتحفيز الذي لا ينضب أهدي خذا العمل إلى
أمي الغالية، التي تحملت جميع الصعاب بصبر وحنان
والى والدي العزيز الذي ساندني بكل ما أوتي من قوة وكان دوما السند
كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أخواتي الكريمات اللواتي كن لي عوناً معنوياً ومصدر الهام طوال
هذه الرحلة.

ولا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني لزوجي، الذي كان سنداً وصديقاً وشريكاً في كل لحظة،
فدعمه المتواصل وتفهمه الدائم كان لهما الأثر الكبير في تحقيق هذا الانجاز هذا العمل هو ثمرة
دعمكم المتواصل، ووقوفكم بجانبني، وأهدي نجاحي لكم جميعاً عرفاناً ومحبة وامتناناً.

أميرة جميلة

مُقَلَّمَةٌ

مقدمة

تعد الجريمة الاقتصادية من أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث لما لها من تأثير مباشر على الاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعي، ومن بين هذه الجرائم برزت جريمة تبيض الأموال كواحدة من الجرائم المركبة والمعقدة التي تمس بشكل خطير بنزاهة النظام المالي للدولة، لكونها تشكل وسيلة لاضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، مما يمكن مرتكبي الجرائم الأصلية الاستفادة من عائداتهم جون خوف من الملاحقة القانونية.

لقد أصبحت هذه الجريمة محط اهتمام واسع من قبل الدول والمنظمات الدولية، خاصة مع تنامي خطرها وعلاقتها المتشابكة مع جرائم أخرى كالمخدرات، الفساد، وتمويل الارهاب، وفي ظل الواقع كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال، وذلك من خلال استحداث ترسانة قانونية واجراءات وقائية وردعية تهدف الى تخفيف منابع هذه الجريمة وتعزيز اليات الرقابة.

✓ أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا دقيقا ومهما في مجال القانون الجنائي، يتعلق بجريمة تهدد الاقتصاد الوطني وتضعف الثقة في المؤسسات المالية والقضائية، كما أن اختيار هذا الموضوع يكتسي طابعا عمليا نظرا لما يشهده الواقع من قضايا ذات صلة، الأمر الذي يبرر الحاجة الى دراسة تحليلية تقييمية للاليات الذي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال.

✓ اشكالية الدراسة

تتمثل الاشكالية المحورية لهذه الدراسة في مايلي: مامدى فعالية الاليات الاجرائية والمؤسسية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟. وقد تفرعت عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- _ ماهية جريمة تبييض الأموال؟.
- _ ماهي أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها؟.
- _ ماهي الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟.
- _ ماهي الآليات المؤسسية لمكافحة جرائم تبييض الأموال؟.

✓ أهداف الدراسة

- _ ابراز الاطار القانوني والتنظيمي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.
- _ الوقوف على مختلف الاليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة.

✓ أسباب اختيار موضوع الدراسة

أسباب ذاتية: يرجع اختياري لهذا الموضوع الى اهتمامي الشخصي بالقانون الجنائي والجرائم الاقتصادية، خاصة الجرائم التي تمس الأمن الوطني ورغبتني في تعميق البحث في أبرز تحديات مكافحة الجناية الحديثة.

أسباب موضوعية: يعود الاختيار كذلك الى الطابع الحديث والمتجدد لهذا الموضوع، وكون جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم المستحدثة التي تفرض نفسها على الواقع العملي والتشريعي، بالإضافة الى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت تحليل الاليات القانونية المتعددة لمكافحتها في التشريع الجزائري.

✓ المنهج المتبع في الدراسة

ارتأينا في دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرّيج على مفهوم جريمة تبييض الأموال وأركانها، وتحليل لمختلف الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال استعراض لمختلف النصوص القانونية المعتمدة في القانون الجزائري.

✓ تقسيم الدراسة

لقد تم تقسيم هذه الدراسة على نحو ثنائي من خلال فصلين : الفصل الأول جاء بعنوان الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال وتناولنا بالدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال والذي يحتوي على مبحثين، المبحث الأول بعنوان آليات الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني بعنوان الآليات المؤسسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة

تبييض الأموال

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، لكونها القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، لأنها تشكل تحدياً حقيقياً أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث أن الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عليها في الآونة الأخيرة وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الغش، والتزيف، الفساد المالي والسياسي وغيرها، كما يتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها، وأنشطتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

ولمعرفة الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى

مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يمكن أن توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود، ولكونها حديثة فإنها لم تحض بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص من فقهاء وباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني لتحديد مفهومها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين: المطلب الأول: نتعرض إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال؛ أما المطلب الثاني: سوف نتعرض إلى مصادر وأساليب جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وقد تقاومت في الآونة الأخيرة مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه الآفة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من: تعريف وطبيعة ومراحل جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لتبيان تعريف جريمة تبييض الأموال نتناول التعريف الفقهي، والتشريعي وتعريف الاتفاقيات الدولية.

أ- التعريف الفقهي:

نجد لمصطلح تبييض الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتب، تطهير الأموال، غسيل (غسل) الأموال، كل هذه المصطلحات يؤدي إلى نفس المعنى حيث اختلف فقهاء القانون في تعريف جريمة تبييض الأموال، وإيجاد تعريف جامع لها، وذلك لحدثة هذه الجريمة ومواكبتها للمعلوماتية، تستعرض من خلال هذه النقطة إلى عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال.

حيث عرفها الأخصائي michelschiray بأن: «غسيل الأموال هي عبارة عن عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى»؛ ومن ثمة يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحث يتمثل في عملية الإدماج.¹

في حين عرفها نادر عبد العزيز شافي: «كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم».²

كما عرفها الدكتور أنور اسماعيل الهواري: «مجموعة الاجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع أو إدخالها إلى الدورة الاقتصادية».³

أما الدكتور حسام الدين محمد أحمد فإنه يرى بأن: «غسل الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى اضعاف المشروعية على العائدات المحطة عن أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر».⁴

¹ لعشب، علي. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة

المركزية، بن عكنون، 2009/11م، ص 24.

² عثمانى، مريم. جريمة تبييض الأموال والجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. المركز

الجامعي خنشلة، 2009-2010م، ص 20.

³ لعشب، علي. المرجع السابق، ص 24.

⁴ المرجع نفسه، ص 24.

ب) - التعاريف التشريعية:

من بين الدول السبّاقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية والتي سننتعرض لها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأسبق معرفة والأكثر تضرراً من جريمة تبييض الأموال وكذلك فرنسا ومصر باعتبارهما الأقرب من الناحية القانونية إلى المشرع الجزائري ثم التطرق إلى المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

• **المشرع الأمريكي:** تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضرراً من جريمة تبييض الأموال، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن تقدير المبالغ الملوثة في 1992 يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35 % من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم، لذا لجأ المشرع الأمريكي إلى تحريمها مبكراً في سنة 1986 أي قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى موادها بأنها: « كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية ». آخذ بذلك التعريف الواسع لهذه الجريمة.¹

• **المشرع الفرنسي:** كان المشرع الفرنسي يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم: 96-92 المؤرخ في: 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، حيث عرف جريمة تبييض الأموال في المادة رقم: 324 ف 01 بقوله: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر أموال أو دخول الفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضاً من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدات في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر الجنائية أو جنحة».

¹ عثمانى، مريم. المرجع السابق، ص ص 21، 22.

ونستخلص من نص المادة 324 ف 01 وف 02 من قانون العقوبات الفرنسي

الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

(1) تمويه المصدر (مصدر الأموال).

(2) المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة.¹

• **المشرع المصري:** عرفت جريمة تبييض الأموال في القانون المصري رقم: 80 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم: (02) من القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال».

• **المشرع الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفياً بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وكذا آليات المكافحة، مستعملاً مصطلح تبييض الأموال "بدلاً من مصطلح غسل الأموال"، والتي تتمثل في:

❖ إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

❖ النص بموجب القانون رقم: 02-11 المؤرخ في: 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة

¹ عثمانى، مريم. المرجع السابق، ص 22.

المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.¹

❖ النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، المضاف بموجب القانون رقم: 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة رقم: 389 مكرر بأنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

نفس التعريف ورد كما هو في القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح "تبييض الأموال بدلا من غسل العائدات

¹ حجازي، عبد الفتاح بيومي. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع. ط 01، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م، ص 14.

الإجرامية" الذي كان مقترحاً في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدرا الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي.¹

(ج) - تعريف الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية:

وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، فقد عرفت تبييض الأموال في المادة الثانية بأنه: « الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصادرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ». ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية يعتبر من التعريفات الخاصة، وهو يعد بذلك أضيق نطاقاً، بسبب اقتصره على السلوك المرتبط بجريمة المخدرات كجريمة أصلية.²

2- إعلان بازل لعام 1988:

فقد عرف إعلان بازل تبييض الأموال بأنه: «جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال»، حيث أن هذا التعريف يبدو منه قد وسع من

¹ لعشب، علي. المرجع السابق، ص ص 22، 23.

² جزول، صالح. جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 2015-2014م، ص ص 17، 18.

مفهوم تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة مثل الجرائم المعلوماتية، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغيرها من الجرائم التي تذر أرباحاً طائلة قد تكون محلاً لتبييض الأموال.¹

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999:

فقد حرمت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الأفعال المنصبة على تبييض العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ، أو يتحصل عنها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب. وهي بحسب المادة رقم: 2 من الاتفاقية، تقديم، أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف الذي حددته الاتفاقية أو القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح ولا يكون هذا الشخص مشارك في عمليات عدائية، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وعليه فإنه يفهم من الاتفاقية أنها تحصر تبييض الأموال فقط في تلك الأموال، أو العائدات التي تكون ناتجة عن فعل من الأفعال المذكورة في الاتفاقية.²

¹ جزول، صالح. المرجع السابق، ص ص 18، 19.

² نفس المرجع، ص 20.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في

2000/11/15:

والتي عرفت التبييض على أنه:

- تحويل الممتلكات ونقلها، مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وأنها قابلة للتدويل من ناحية أخرى، فهي من ناحية أولى جريمة تبعية كما قلنا، تقتض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وينص نشاط تبييض الاموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

ومن ناحية ثانية، جريمة قابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل؛ فالغالب هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا (تتبعثر) الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، وهو أمر يصعب من فعالية الملاحقة الجنائية، لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في الدولة التي حدثت فيها الجريمة الأم².

¹ عثمانى، مريم. المرجع السابق، ص 21.

² سمر، فايز إسماعيل. تبييض الأموال، دراسة مقارنة. ط1، الأردن: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2010م، ص ص 38، 39.

الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

لا بد لجريمة تبييض الأموال من أن تمر بعدة مراحل حتى تكتمل الجريمة، وهذه المراحل مرتبطة ومتداخلة، ومتتابعة، وتتمثل في عدة إجراءات يمكن تلخيصها بالتالي:

أ) مرحلة الإيداع: (placement)

ويطلق عليها أيضا التوظيف أو الاستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال، وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية، بإيداعها في البنوك المحلية، أو بتحويلها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية.

وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل تبييض الأموال، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف النشاط الإجرامي الذي تبحث عنه، أو تتبع آثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال وعلاقته بمصدرها، وهذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى، وبالتالي ضبط الأموال والقبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال، والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي واكتسابها الصفة المشروعة.¹

ب) مرحلة التمويه أو الخداع (EMPILAGE)

ويطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون

¹ الحلو، عبد الله محمود. الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة. ط 01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص ص 27، 28.

اقتفاء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض .. وهكذا .

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة .
- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى .
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة .
- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية .
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.¹

ج) مرحلة الإدماج (INTEGRATION)

وتتمثل في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة، وذلك بدمج وخطط الأموال القذرة مع الأموال المشروعة وإخفاء الأصل غير الشرعي لها، فهي تمثل الغاية النهائية لهذه العملية، وبموجبها يتم إعادة ضخ الأموال التي تم إيداعها لتصبح جزءاً من الدورة الاقتصادية المشروعة.

ويتم ذلك باستعمال الفواتير المزورة، أو بأسلوب الدفع بالحساب، أو باستخدام بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك العالمية، أو بالصريح عنها كدخل أو أرباح من الكازينوهات أو أندية القمار، أو كقروض للشركات.²

¹ جزول، صالح. المرجع السابق، ص ص 75، 76.

² الحلو، عبد الله محمود. المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تبييض الأموال

إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والأمن الاقتصادي للدول ابتداءً من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والمعاملات المالية والاستثمار في المشاريع الوهمية، فتصبح بذلك المؤسسات المالية والبنوك خاصة أداة عمل وقناة لكبار الفاسدين والصفقات التجارية غير المشروعة من خلال اختراقهم الدائرة الاقتصادية ومجتمع الأعمال، ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد التوجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية والمصلحة العامة للدولة، لذلك سنتناول في الفرع الأول مصادر جريمة تبييض الأموال، على أن نتناول أساليب تبييض الأموال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال

تتعدد مصادر جريمة تبييض الأموال بتعدد صور الإجرام المنظم والأنشطة غير المشروعة التي تنتج عنها مكاسب مالية ضخمة تسعى التنظيمات الإجرامية إلى دمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، ومن خلال تتبع هذه المصادر يمكن فهم الدوافع الحقيقية وراء ارتكاب جريمة تبييض الأموال وكذا طبيعة التحديات التي تواجه الجهات الرقابية والأمنية في سبيل مكافحتها وتتمثل هذه المصادر في:

أولاً: الجرائم الماسة بالهيكل السياسي

لا يكفي وجود أنظمة سياسية بهيكلها أو مؤسساتها للقول بأنها قد حققت الأمن العام المفترض تحقيقه خاصة في ظل وجود جرائم على درجة كبيرة من الخطورة قد تؤدي إلى زعزعة النظام السياسي في حد ذاته كالإرهاب والمتاجرة بالأسلحة أو إلى إفساد هيكله ومؤسساته كجرائم الفساد وعليه سنتطرق لهذه الجرائم كما يلي:

1- جرائم الإرهاب:

عانت الجزائر من سنوات السوداء في التسعينيات بسبب الإرهاب وعدم الاستقرار الأمني، وما نتج عنه من خسائر بشرية ومادية كبيرة. ونجد دائما بأن مصطلح تبييض الأموال مرتبط بتمويل الإرهاب، فحسب التحريات التي قامت بها مصالح الأمن الجزائرية سنة 2016 أسفرت على تواطؤ عدد كبير من الأثرياء ورجال الأعمال الجزائريين في عمليات تمويل الإرهاب "حوالي 50 شخص معظم أموالهم مبيضة تم تجميعها خلال سنوات التسعينيات السوداء".

وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من القوانين والتنظيمات التي وضعت من أجل مكافحة الإرهاب أهمها: القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون رقم: 15-06 المؤرخ في: 15 فيفري 2015 والمتضمن إدراج بعض القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن والمرسوم التنفيذي الصادر في: 12 ماي 2015 المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته¹.

2- المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع:

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا ودوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم. وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية - GAFI - أن ثاني أهم مصدر للمداخل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة وتهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات

¹ قارة، ملاك. "تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته". مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة قسنطينة 02، ع 12، جوان 2017م، ص ص 141، 142.

المعنية بذلك في الدولة، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة والذخيرة حفاظا على الأمن والنظام داخل الدولة. وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات وسماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها وإعطائها الشرعية ليتمكن إدخالها في نظام مالي.¹

3- جرائم الفساد:

تعد جرائم الفساد من الجرائم المنشئة للأموال القذرة ويقصد بالفساد الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وهو فعل مجرم ويستوجب العقاب على اقترافه نظرا للمخاطر التي تتجر عن انتشار الاستثمار بالوظيفة على وجه غير مشروع وضرب اقتصاد الدولة بعدم الاستقرار لذلك أصبح صندوق النقد الدولي وكذا البنك الدولي كجهات مانحة للقروض تشترط سلامة وخلو الدولة الطالبة للقروض من جرائم الفساد المالي والإداري وفقا لللائحة التي تعد سنويا من قبل محققين ومختصين في المجال والتي تتضمن ترتيب الدول حسب واقع تسييرها المالي وبذلك يضمن صندوق النقد الدولي مال القروض إلى مشاريع تنموية وعدم اختلاسها أو صرفها في غير غرض تقوية الاقتصاد الوطني للدولة.²

فكثير من أموال القروض الممنوحة من قبل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ما تعرضت إلى التحويل وسوء الاستغلال، وهنا يظهر أن عمليات تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروة ثم تهريبها إلى الخارج أو القيام بغسلها وإرجاعها في صورة مشروعة من خلال إبرام بعض التصرفات أو من

¹ غرداين، خديجة. "مصادر جريمة تبييض الأموال". مجلة الأبحاث القانونية وسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م 08،

ع 03، ديسمبر 2023م، ص 59.

² غرداين، خديجة. المرجع السابق، ص 61.

خلال تعدد قنوات المصارف، لذلك تعتبر جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام وتبييده مصدرا هاما من المصادر الغير مشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أو تبييضها. ويجرم المشرع الجزائري جميع جرائم الفساد بموجب القانون رقم: 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.¹

ثانيا: الجرائم الماسة بالهيكل الإقتصادي:

تتجسد قوة الهيكل الإقتصادي من خلال السياسة النقدية والمالية المتتبعة ومدى امكانية فرض تحقيق هذه السياسات على المستوى الواقعي خاصة في ظل وجود جرائم معيقة من بينها:

1- جريمة التهريب:

يعد التهريب مصدراً هاما في عمليات التبييض فهو يعرف بأنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية بصورة كلية أو جزئية أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون المنظم للتهريب" وهو قانون الجمارك الذي يعد القانون العام في مجال التهريب سواء التهريب الجمركي أو تهريب الأموال بإعتبار أن مصطلح البضاعة الوارد تعريفه في المادة رقم: 05 من قانون الجمارك على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" يشمل النقد أيضا كونه بضاعة، وعليه فإن عمليات تهريب الأموال تدخل أيضا في نطاق القوانين الجمركية ما لم يتم تنظيمها بنصوص خاصة ولذلك فقد تنقسم جرائم التهريب من حيث الطبيعة إلى:

• جرائم التهريب الجمركي:

تتمثل مصدر للأموال المبيضة باعتبارها تشكل نزيفا للموارد المالية للدولة يتحتم عليها التصدي له ومحاربه بالوسائل القانونية المتاحة وقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب

¹ غرداين، خديجة. المرجع السابق، ص 61.

القانون رقم: 08-10 المؤرخ في: 22 أوت 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك مبينا بذلك مختلف السلوكات الإجرامية التي تندرج ضمن عمليات التهريب الجمركي سواء ما تعلق منها بالتهريب الحقيقي باعتباره الصورة الغالبة في التهريب أو بالتهريب الحكمي باعتباره تهريبا لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب نظرا لإختلاف عناصره الجوهرية عن العناصر التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف.¹

• جرائم تهريب الأموال:

تشكل هذه الجريمة أيضا مصدر من مصادر تبييض الأموال، فقد حاربت كل التشريعات هذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول بما فيها المشرع الجزائري الذي جرم تهريب الأموال بموجب الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي عدل وتمم بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 19 فبراير 2003 وذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج لسياسة التدخل التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام ويستوي ذلك التدخل في رسم السياسة المالية عن طريق تنظيم عمليات المصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف الى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقعة الإستيراد أو رفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.²

¹ عثمانى، مريم. مرجع سابق، ص41.

² نفس المرجع، ص42.

ثالثا: الجرائم الماسة بالهيكل الاجتماعي:

1- جرائم المخدرات:

تشهد الجزائر ارتفاع حصيلة إحصائيات انتشار المخدرات في وسط الشباب الجزائري (المدارس الجامعات والأحياء الشعبية فحسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات لسنة 2013، قدر عدد المستهلكين والمدمنين على المخدرات 350 ألف، يتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة.

كما أشارت تقارير الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة، أن الجزائر احتلت المرتبة الثانية عربيا من حيث تعاطي حشيش والكيف سنة 2015، وتبين أن ما نسبته 02% من سكان الجزائر يتعاطون المخدرات. وأن سنويا توجد 150000 حالة في العمليات الأمنية في الجزائر المكلفة بالقبض على تجار المخدرات واستهلاك وتسويق العقاقير والتي تبين من خلالها أن 85% من تجار المخدرات نقل أعمارهم عن 35 سنة.

أمام هذه المعطيات الكبيرة، يلقي أصحاب الأموال غير الشرعية أغراضهم في توسيع أرباحهم غير القانونية، ثم تبييضها بطرق ملتوية.

2- الإتجار بالبشر:

قد اتفق دوليا على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها (إتفاقيات الأمم المتحدة، بروتوكول الأمم المتحدة لسنة 2000 يمنع ويعاقب الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وغيرها، لكن رغم كل هذه الإتفاقيات والتحفظات أصبح البشر يباع ويشترى لأغراض شتى، فأصبح سلعة يتم تبادلها وفقا لمعطيات العرض والطلب كالإتجار بالنساء والأطفال وبيع الأعضاء البشرية والدعارة ثم الاسترقاق الجنسي.

فجريمة الدعارة نجدها بكثرة في الصين واليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند. وتشير تقارير منظمة العمل إلى أن الدعارة في منطقة شرق آسيا تدر ما بين 02% إلى 14% من ناتج الدخل القومي. وفي أندونيسيا وحدها 6,3 مليار دولار سنوياً.

وتصرح الدراسات التي تعدها المنظمات المدافعة لحقوق الإنسان إلى أن معظم الفتيات يلتحقن بهذا العمل وأعمارهن بين 15 و 18 سنة وذلك عن طريق السماسرة بعد بيعهن يضطرون للعمل والإقامة الجبرية فيه.

وقد استغل العصابات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تلبية حاجيات أطفالها فتتاجر بأحدهم للحصول على أموال لغرض تربية باقي الأطفال الآخرين.

كما أن الإتجار بالأعضاء كتجارة الكلى مثلاً، تجني دخلاً غير معقول لصالح العصابات في أوروبا وأمريكا وضحايا هذه التجارة أغلبهم أطفال متبنين أو مختطفين أو غير شرعيين.

ولقد بلغت عملية بيع الكلية الواحدة 5750000 دولار وجرى الإعلان عن بيعها من خلال شبكة الإنترنت.

إن بعض الدول في قوانينها الوطنية تجرم الكثير من هذه الأفعال. كما أن الفتاوى في الدين الإسلامي تجمع بأن التبرع بالأعضاء البشرية جائز لكن شريطة أن يكون ذلك دون مقابل.

لقد مكن المشرع الأردني قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان تحت رقم: 33 للعام 1988 ومن ضمن الشروط الواردة فيه أن يكون نقل العضو من إنسان إلى آخر دون مقابل -المواد 04 و 05 من القانون.¹

¹ معزوز، دليلة. "مصادر تبييض الأموال". مجلة المعارف، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، م 04، ع 06، جوان 2009م، ص 143.

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال التقليدية والحديثة

تعد أساليب تبييض الأموال الوسيلة التي يعتمد عليها الجناة لإخفاء الطابع غير المشروع للأموال وتحويلها الى أموال تبدو قانونية ومع تطور الزمن لم تبق هذه الأساليب على نمط واحد، بل شهدت تنوعا كبيرا بتنوع الوسائل الاقتصادية والتكنولوجية، فمنها ما هو تقليدي نشأ مع بدايات هذه الجريمة ومنها ما هو حديث ومرتبط بالثورة الرقمية والمالية التي يشهدها العالم اليوم مما زاد من تعقيد مواجهتها وكشفها.

أولاً: الأساليب التقليدية:

تتمثل الأساليب التقليدية في العديد من الطرق القديمة المكشوفة لأجهزة الرقابة والمساءلة، وتعتبر تقليدية لعدم استخدامها من جهة، ومقارنة مع الاساليب الحديثة من جهة أخرى¹، نذكر منها:

❖ تهريب العملة:

تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناجمة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة الى خارج البلاد وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو اي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.²

¹ بن قويه، مختار. "جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة". *المجلة المتوسطة للقانون*

والاقتصاد، م 09، ع 01، 2024م، ص 57.

² الخريشة، امجد سعود. *جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة*. ط 01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 46.

❖ استخدام شركات وهمية أو الواجهة:

هي شركات أجنبية منتشرة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزال هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات. فبعض الدول تتطلب اعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها.¹

❖ اعادة الإقراض:

وذلك بأن يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة مكافحة والرقابة فيها ضعيفة، ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء بطلب قرض من بنك آخر موجود في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول.²

❖ ايداع والتحويل عن طريق البنوك:

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة حيث يتم ايداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك متواطئة أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد إلى البلاد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي.³

¹ الخريشة، امجد سعود. المرجع السابق، ص 48.

² جزول، صالح. المرجع السابق، ص 80.

³ علوش، فريد. "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب". مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 12، نوفمبر 2007م، ص 256.

❖ شراء السلع النفيسة:

يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال¹.

ثانيا: الأساليب الحديثة الرقمية:

يستغل مبيضو الأموال التطور التكنولوجي عامة، سيما التطور التكنولوجي للإعلام والاتصال خاصة وذلك بالنظر إلى ما توفره هذه التكنولوجيا من تسهيلات وطرق تساعد القائمين بعمليات تبييض الأموال على القيام بعملهم الاجرامي، وبأسرع وبأقل التكاليف ودون جلب الانتباه أو إثارة شبهات في كثير من الأحيان، الأمر الذي يمكنهم من القيام بعمليات تبييض الأموال دون مخاطر تذكر².

❖ بنوك الإنترنت:

من ضمن مساهمات ظهور شبكة الأنترنت نشوء التجارة العالمية التي تتسم بالتعقيد، إذ هذه السمة تجعل من السهل بواسطة بارعين في هذا المجال إجراء العديد من الصفقات المجهولة وغير القانونية التي تنطوي على عمليات لتبييض الأموال، لذا أصبح من الضروري تحديد هوية المتعاملين التجار من خلال الشبكة بواسطة بطاقة تعريف شخصية، تتضمن اسم المتعامل وعنوان إقامته وهاتفه مثلا، وهذا سيسحب على البنوك

¹ بن قويه، مختار. المرجع السابق، ص 58.

² قندوز، فتيحة. "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال". المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ع 06، م 06، أفريل 2023م، ص 384.

على الصعيد المحلي، إلا أن الإصطدام يكون بعوائق كثيرة إذا ما تعلق الأمر ببنك أو مصرف دولي موجود في دولة أخرى ولو كانت مجاورة، حيث لا يمكن توفير آلية لضبط عملية التعرف على المتعاملين مع البنوك التي تتعامل على شبكة الأنترنت العالمية.¹

❖ البطاقات الذكية (بطاقات الائتمان):

وهو أسلوب تكنولوجي آخر حديث وقد نشأت هذه التكنولوجيا بادی ذي بدء في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر يعرفونه بالكرات الممتعظ الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه الأموال بطلب تدليل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عمله الذي قام بالسحب والذي تهرب أيضا من القيوم والرسوم التي قد تكون مفروضة على التحويلات وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقات الائتمان بمنأى عن تدخل أو اشراف أو مراقبة أي جهة، وبعد اتمام عملية السحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الآلي من قبل غاسلي الأموال فإنهم يقومون بإيداعها في حسابات بنكية متعددة ثم يقومون بإجراء عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة مما يتحقق عنده انقطاع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه.²

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها

إن الدراسة التحليلية لنشاط تبييض الأموال تقتضي وصفا جنائيا خاصا و مستقلا عن غيره من الأوصاف التقليدية، وهو ما يقتضي منا التعرف على البنيان القانوني

¹ قسيمة، محمد. "مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد

بوضياف المسيلة، م 09، ع 01، 2024م، ص ص 176، 177.

² نفس المرجع، ص ص 175، 176.

المكون لهذه الجريمة المستقلة ومعرفة جميع الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال، ولن تخرج دراسة البنيان القانوني لجريمة جريمة تبييض الأموال عن ما هو معمول به في مختلف الجرائم من دراسة للركن المادي وما يتضمنه من سلوكات إجرامية، ثم الركن أن جريمة المعنوي وما يحتويه من قصد جنائي عام وخاص، إلا أن جريمة تبييض الأموال تتميز بأن لها ركن إضافي مفترض لا تقوم الجريمة دون توفره وهو شرط الجريمة الأصلية التي تأتت منها العائدات الإجرامية محل التبييض، لذلك سنتناول أركان جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول، على أن نتناول في المطلب الثاني الجزاءات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة غسل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تحقق بدونها قانونا، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسل الأموال ركن آخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

الفرع الأول: الركن المعنوي

بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتعين علينا في مرحلة أولية التقرير بأن هذه الأخيرة شأنه شأن أي جريمة أخرى لا يكفي لقيامها أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأية صورة من صور السلوك المجرم قانونا، وإنما يلزم توافر عناصر الركن المعنوي الذي تتخذ في الغالب العمد أو صورة القصد الجنائي، إذ أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية قوامها علم واردة بأركان هذه الجريمة، وهناك صورتان للركن المعنوي هما:¹

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص40.

1. القصد العام لجريمة تبييض الأموال

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة رقم: 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع.¹

2- القصد الجنائي الخاص:

هو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث المشرع الجزائري لم يكتفي بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور بل في الصورة الأولى فقط، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة رقم: 389 مكرر على " يُعتبر تبييضاً للأموال؛ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية".

فإذا ما قصد الجاني من خلال نشاطه القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم: 389 مكرر؛ وهي إخفاء أو تمويه أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعلته نقول في هذه الحالة بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني لإحداث

¹ خلوفي، خدوجة. ولوني، فريدة. "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". مجلة المعارف، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة م 02، ع 08، 2017م، ص 606.

تلك السلوكات، فلا مجال لمساءلة الشخص جزائياً ولو ارتكب السلوك المادي المكوّن للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بكل قضية.¹

3- الركن الشرعي جريمة تبييض الأموال:

يتمثل أن الفعل ينص عليه القانون ويحدد أنه جريمة ويبين شروطها ويقرر له عقوبة أو تدابير امن استنادا إلى مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم خضوع السلوك المجرم إلى سبب من أسباب الإباحة فالجريمة سلوك غير مشروع. وهو ما جسده اتفاقية فيينا لسنة 1988 تحت عنوان الجرائم والجزاءات في نص المادة الثالثة من الاتفاقية وحث الدول على تجريم جملة من الأفعال ومن ضمنها عملية تبييض الأموال والتي نصت على مايلي: يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا:

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو استيرادها وتصديرها.
- تحويل الأموال مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 01 من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

¹ بن بادة، عبد الحميد. "الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة غرداية، م 09، ع 01، جوان 2022، ص 93.

■ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ... فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة والجرائم¹.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال

يمثل العمل العضلي للجاني ولا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل بصورة مباشرة عن الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور وهي السلوكات الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة رقم: 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهو تحويل الممتلكات أو نقلها .

وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما فعل إيجابي يشمل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها. أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرها المشروع لممتلكات غير مشروع

¹ زيغام، أبو قاسم. "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال". مجلة دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية. جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، م 04، ع 01، جوان 2016م، ص 156.

كإدخال أموال متأتيه من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع.

وبالإضافة إلى صورة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة أما الحيازة وهي السيطرة الفعلية على الممتلكات أما استخدام الممتلكات يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها¹.

الفرع الثالث: الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

إن المشرع يتطلب في بعض الأحيان توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان المعروفة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى معه وجود الجريمة من الأساس. وهو ما عبر عنه المشرع بـ "العائدات الإجرامية" التي لم يعرفها إلا من خلال المادة رقم: 27 من القانون رقم: 01-06 بالقول: "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة". والركن المفترض يثبت بالإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناء على صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة. لمن يجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة غسيل الأموال ولو بدون حكم إدانة كما في الحالات التالية:

- 1 - في حالة اعتراض المتابعة وجه من أجه انقضاء تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاء والعفو والمصالحة والحصانة.
- 2- في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه.
- 3- في حال جهل الفاعل.

¹ ناشف، فريد. "جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري". مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة 02، م 10، ع 01، 2022م، ص ص 765، 766.

4- في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية بالحفظ.¹

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ قرر المشرع الجزائري لكل منهما عقوبات أصلية وتكميلية تتلاءم وطبيعته.²

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يخضع تبييض الأموال للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم: 389 مكرر 01 من قانون العقوبات وتتقسم العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه في العناصر التالية:

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات عقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

1. **التبييض البسيط:** يُعتبر التبييض بسيطاً ما لم يتوفر على ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة رقم: 389 مكرر 02 من قانون العقوبات وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية، ومنه تعاقب المادة رقم: 389 مكرر 01 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.³

¹ جباري، العيد. "جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان". مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، ع 02، ديسمبر 2017م، ص ص 365، 366.

² بن بادة، عبد الحميد. المرجع السابق، ص 93.

³ المادة رقم: 389 مكرر 01، من قانون رقم: 24_06 المؤرخ في: 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم: 66_156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2. التبييض المشدد: تنص المادة رقم: 389 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه

يُعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
 - إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.
 - إذا ارتكب الجاني جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.
- فإنه يُعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية قدرها من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.¹

ب- العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة رقم: 19 بالإضافة إلى المواد من 389 مكرر 04، 05، 06 من قانون العقوبات، ويلاحظ من خلال استقراء مختلف تلك النصوص أن المشرع الجزائري جعل من بعض العقوبات التكميلية إجبارية (الزامية) كالمصادرة، وجعل من البعض الآخر جوازية وترك أمر الخيار فيها للقاضي.²

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تم النص على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة رقم: 42 على " يعاقب على تبييض

¹ المادة رقم: 389 مكرر 02، (معدلة)، قانون العقوبات.

² بن بادة، عبد الحميد. المرجع السابق، ص 94.

عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".¹

والمادة رقم: 53 من نفس القانون نصت على " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

أ- العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي هي الغرامة وهذا طبقاً لنص المادة رقم: 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات.²

المشرع الجزائري نص على العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة تبييض الأموال ضمن نص المادة رقم: 389 مكرر 17 من قانون العقوبات، التي ذكرت على سبيل الحصر مختلف العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة والتي كانت كما يلي:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مزار الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 12 من هذا القانون.

- مصادرة العائدات والممتلكات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات والأموال محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.³

¹ المادة رقم: 42 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

² المادة رقم: 53 من القانون رقم: 06-01، نفس المرجع.

³ المادة رقم: 389 مكرر 07، الفقرة 02، من قانون العقوبات.

ب- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية في عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية حيث لاحظ أن المشرع الجزائري في المادة رقم: 389 مكرر 07 قد حصر تطبيق العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال في عقوبتين فقط وهما:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- حل الشخص المعنوي¹.

مع العلم أن القاضي المختص أثناء تصديده للفصل في قضية تبييض أموال متورط فيها الشخص المعنوي ليس بإمكانه الحكم بعقوبة تكميلية من غير العقوبات المحددة حصراً في المادة رقم: 389 مكرر 107 بالإضافة إلى ذلك أن القاضي يمكنه تطبيق واحدة فقط على سبيل الاختيار من العقوبتين التكميليتين المذكورتين في المادة رقم: 389 مكرر 07 على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية.

¹ المادة رقم: 389 مكرر 07، الفقرة 03، من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل دراسة أحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية وأكثرها تعقيدا لما لها من اثار سلبية عميقة على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي وقد تم تقسيم محتوى هذا الفصل الى جملة من المطالب التي حاولنا من خلالها الاحاطة بمفهوم الجريمة ومصادرها وأساليب ارتكابها، بالإضافة الى بيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة بشأنها في البداية تم تسليط الضوء على المفهوم العام لجريمة تبييض الأموال انطلاقا من المقاربات الفقهية والتشريعية مع الإشارة الى أهم التعاريف المعتمدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تم توضيح الطبيعة القانونية هذه الجريمة التي تتميز بطابعها المركب حيث تبنى على جريمة أصلية تدر الأموال غير المشروعة، ثم يتم العمل على ادماجها في الدور الاقتصادية لإخفاء مصدرها الحقيقي، وتبرز هنا ثلاث مراحل أساسية تمر بها عملية التبييض وهي مرحلة الايداع والادماج، كما تم في هذا الفصل التطرق الى مصادر الأموال التي تكون محل الجريمة وهي غالبا ناتجة عن أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والفساد، اضافة الى عرض أبرز الأساليب التقليدية والحديثة المعتمدة في عمليات التبييض خاصة في ظل التطور التكنولوجي، كما تم التطرق الى ذكر أركان الجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، مع التركيز على ضرورة وجود جريمة أصلية كمصدر للأموال، وختمنا الفصل ببيان العقوبات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائي، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي تهدف الى الحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة عبر تشديد الردع الجنائي.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة تبييض

الأموال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وجسامة النتائج التي ترتب عنها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فقد خصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام الإجرائية والمؤسسية الكفيلة بضمان مكافحة فعالة لها.

فمن ناحية المكافحة الإجرائية اعتمد المشرع الجزائري على اجراءات غير تقليدية في البحث والتحري والمتابعة، تبرز في مجملها من خلال الخروج عن القواعد العامة للاختصاص القضائي سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق أو المحاكم المختصة بالنظر في مثل هذه الجرائم، كما قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري مثل أسلوب التسليم المراقب وأسلوب التسرب.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الآليات الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، على أن نتناول في المبحث الثاني الآليات المؤسسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة القواعد الإجرائية الخاصة التي خرج بها عن القواعد العامة المعروفة في مجال البحث والتحري والمتابعة الجزائية، حيث خص المشرع هذا النوع من الجرائم بمجموعة إجراءات مستحدثة للبحث والتحري تتوافق مع خصوصيتها، بالإضافة إلى قيامه بتوسيع مجال الاختصاص لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة بالنظر في هذه الجريمة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال، أما المطلب الثاني: سنتطرق الى الإجراءات الخاصة في جرائم تبييض الأموال.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال

الاختصاص القضائي هو أهلية لإتخاذ إجراءات الفصل في قضايا معينة، فمتى للمحكمة ولاية القضاء يجب البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية، وهو ما يتكون بتحديد اختصاص تلك المحكمة، وبالنسبة للقضاء الجزائي الاختصاص هو أهلية القاضي للفصل في الدعوى الجزائية وفي الدفوع المقدمة لنشأتها، وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة وقد تقع في عدة دول وعليه سنتناول في هذا المطلب، أحكام الإختصاص القضائي وتمديد الاختصاص القضائي.

الفرع الأول: أحكام الإختصاص القضائي

بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة والمعقدة ونظرا لطبيعتها المالية، وارتباطها بالجرائم الأصلية مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، التهريب وغيرها، هو ما يجعل تحديد الاختصاص القضائي فيها أمراً دقيقاً ومهماً.

أولاً: الإختصاص النوعي

يحدد الاختصاص النوعي للمحكمة وفقاً لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس الجريمة المقررة لها، كل ذلك ما لم ينص القانون على محكمة استثنائية تختص بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم: 05 من قانون العقوبات الجزائري، وبما أن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جنحة مشددة وذلك من خلال العقوبات المشددة المفروض عليها من قبل المشرع الجزائري وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية مهمة أو صلاحية النظر فيها، فإن المحاكم العادية هي المختصة في الفصل فيها.¹

¹ عكروم، عادل. جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2013م،

ثانيا: الإختصاص الشخصي

إن تحديد الإختصاص الشخصي ينظر إلى صفة المتهم عند ارتكاب الجرم المنسوب اليه وليس وفق المتابعة ويهتم بشخصية المتهم من خلال عناصر شخصية توافرت لديه اثناء ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الطبقة التي ينتمي إليها إلا أنه تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء تلاشت معظم هذه العناصر ولم يبقى منها إلا الشيء القليل ومن ذلك أن الصفة العسكرية للمتهم وما يقتضيه النظام العسكري من واجبات أدى إلى إنشاء محاكم وقوانين خاصة بهم تحكم الجرائم التي تنسب إلى هذا المتهم، فمثلا إذا ارتكب الشخص جريمة قبل إنخراطه في الجيش فإن المحكمة الجزائرية تبقى صالحة لمحاكمته من أجل هذا الجرم وإن حصلت المتابعة بعد انخراطه، وبالتالي فالأصل أن كل جزائي ارتكب جرم تبييض الأموال في الجزائر تتم متابعته أمام المحاكم الجزائرية العادية إلا إذا كانت هناك أحوال خاصة يمكن من خلالها إعفاءه من الملاحقة، أو إخضاع مرتكبها لإجراءات معينة للتقاضي أو محاكمته أمام محاكم خاصة.¹

ثالثا: الإختصاص المكاني

من خلال الإختصاص المكاني تتحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد ومن درجة واحدة، وفي انعدام تقنين خاص حول هذه النقطة نرجع للقواعد العامة التي تحدد الاختصاص المكاني بموقع اقتراف الجريمة أو محل إقامة المدعي عليه، أو محل توقيفه، وبالتالي يمكن أن تكون لجريمة تبييض الأموال ثلاث محاكم كل منها صالحة للنظر فيها وقد نصت المادة رقم: 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه. " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل

¹ عكروم، عادل. المرجع السابق، ص112

إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، وبالتالي ستقوم بدراسة هذه الحالات الثلاثة بإيجاز.¹

1) محكمة محل وقوع الجريمة:

إن جريمة تبييض الأموال قد تقع في مكان واحد وبالتالي تكون المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها هي المختصة بالنظر والفصل فيها، وكان تشعب النشاطات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال يؤدي إلى تعدد الأماكن التي تقع فيها الأفعال المكونة للجريمة، ك شراء سيارة فخمة في محل محكمة معينة ثم نقلها إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى وبيعها بسعر مبالغ فيه بهدف تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاص هذه المحكمة فتكون هتتين المحكمتين مختصتين في هذه الجريمة لأنها تؤلف بحد ذاتها وحدة نفذت في مكانين.

2) محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه:

وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الجاني، حيث يساعد ذلك في التعرف على سيرته ومحيطه الاجتماعي، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل ارتكابهم لجرائمهم، فإذا تعذر تحديد المكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن إحدى الجرائم، يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته.

3) محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه:

يجوز ملاحقة الجاني أمام المحكمة التي تم في نطاقها إلقاء القبض عليه من أجل جريمة ارتكابها في مكان آخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى، فإذا انعقد الاختصاص لأكثر من جهة قضائية وحركت الدعوى العمومية أمامها جميعاً تكون المحكمة التي

¹ عكروم، عادل. المرجع السابق، ص113.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

حركت أمامها الدعوى العمومية لأول مرة هي المختصة إلا إذا اقتضى حسن سير العدالة في ذلك.

إلا أن القانون لم يفاضل بين هذه الأنواع الثلاثة للاختصاص المكاني هذا يظهر من خلال نص المادة رقم: 329 قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر حيث تم استعمال عبارة "أو" وذلك قصد التخيير ولا يفيد ذلك إعطاء الأولوية لمحكمة دون أخرى. كما كان القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 نص في الفقرة 05 من المادة رقم: 329 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم"، في عديد من الجرائم بينها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص القضائي

يعد صدور القانون رقم: 04-14 المعدل والمتمم¹ لقانون الإجراءات الجزائية للقانون الجزائري رقم: 66-155²، ومواكبة من طرف المشرع الجزائري لنصوص التجريم الموضوعية التي جاء بها القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى إنشاء ما يسمى بـ: "الأقطاب الجزائية المتخصصة" كل ذلك إنما جاء من طرف المشرع الجزائري كمسايرة لخطورة بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي: "جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

¹ القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004.

² الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في: 10 يونيو 1966.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف.

تلك الجرائم وبالأخص منها جريمة تبييض الأموال، هي جرائم عابرة لحدود الدول فما بالك لحدود الاختصاص القضائي، لهذا فإن أي مكافحة فعالة وناجحة تقتضي تجاوز الحدود التقليدية للاختصاص القضائي.

أولاً: تمديد اختصاص وكلاء الجمهورية

وسع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم: 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في نص المادة رقم: 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الأموال والإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف" حيث أحالت تلك الفقرة تطبيق أحكامها على التنظيم، ذلك التنظيم صدر فعلاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹، حيث تم بموجب ذلك المرسوم التنفيذي تمديد اختصاص وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وهي كل من محكمة سيدي أحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع تحت اختصاصها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض

المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 المؤرخ في:

08 أكتوبر 2006

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تتعلق بجريمة تبييض الأموال، يرسل فوراً نسخة ثانية من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، بأن الجريمة تتعلق بجريمة تبييض الأموال، يُطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى.

ثانياً: تمديد اختصاص قضاة التحقيق

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم: 40 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحددة حصراً حيث جاء فيها: " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف"، حيث أحالت هي الأخرى على التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 إذ أنه بمقتضى ذلك التمديد يصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذو اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال.

ثالثاً: تمديد الإختصاص القضائي لبعض المحاكم

تم تمديد اختصاص محاكم تكون وحدها المختصة نوعياً للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف، حيث سميت تلك المحاكم بـ: " الأقطاب الجزائية المتخصصة"، إذ يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية بصفة عامة سواء منها المرتبة أو الجزائية توجهها جديداً من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في: 17 جويلية

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري.¹ حيث تم انشاء هذه الأقطاب القضائية المتخصصة وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات الجزائية المتخصصة حسب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 هي: محكمة سيدي أحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

لهذا ومن أجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية اخبار وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا إعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يلقي ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، التابع للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات ويصدر قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرةً من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية.

¹ القانون رقم: 05-11 المؤرخ في: 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في: 20 جويلية 2005

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جرائم تبييض الأموال

أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوظاً بالمخاطر كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب التحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للجرائم، وكما يستتني من ذلك جريمة تبييض الأموال وتتمثل أساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات اعتراض المراسلات ونظام التسرب وأيضاً التسليم المراقب وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

يقصد بإعترض المراسلات حسب المادة رقم: 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية " الإعتراض عن المراسلات السلكية أو اللاسلكية وتسجيلها وهو ما يطلق عليه الفقه والقضاء التصنت الهاتفي والذي بموجبه استراق السمع والإنصات الإستماع للأحاديث الهاتفية الخاصة المتعلقة بشخص أو أكثر. وإلتقاط هذه المحادثات وتسجيلها بواسطة أية أجهزة تقنية يخزن ما تم تسجيله دون علم وموافقة المعنيين بالحادثات محل التسجيل، ونكون بصدد التصنت الهاتفي في حالة قيام ضباط الشرطة القضائية بإستدعاء الشخص للإتصال بمشتبه فيه في ارتكاب جريمة معينة وتسجيل المحادثة التليفونية على جهاز تسجيل وتحرير محضر بذلك ويمكن تعريف أسلوب اعتراض المراسلات بأنه " سماع وإلتقاط وتسجيل للمحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناءً على إذن السلطة القضائية المختصة.¹

¹ معمري، رشيد. "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 11، ع 01، 2015م، ص 469.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: أسلوب التسليم المراقب

تفطن المشرع الجزائري لبعض الإجراءات ساعدت على مرونة عمليات المداهمة التي تقوم بها مصالح الأمن، وأضافها في قانون مكافحة الفساد وأهم هذه الإجراءات هي السماح في بعض القضايا وفي بعض الظروف من مواصلة عمليات التسليم من ممنوعات ومخدرات وكل ما يشملته جرم التهريب. لكن مع متابعة عمليات التسليم عن كثب وتسليط الرقابة التامة حتى إتمام العمليات الإجرامية، هذا بهدف الوصول الى القبض على أكبر قدر ممكن من المجرمين.

يتعلق هذا الإجراء في معظم الأحيان بالجرائم الجمركية والعمليات التهريبية، لهذا يعتبر التشريع الجمركي هو مصدر هذا الإجراء ومنه توصل المشرع إلى وضع تعريف شامل لعملية تطبيق هذا الإجراء يسمح بمواصلة بعض العمليات المشبوهة بإتمام مسيرتها نحو أو إلى مرورا بالإقليم الجزائري تحت رقابة مصالح الأمن بغية الوصول إلى مصدر هذه العمليات والكشف عن الجماعات المتورطة فيها.¹

الفرع الثالث: التسرب

يعرف التسرب وفق للمشرع الجزائري في المادة رقم: 65 مكرر 12 من القانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 بقوله: " يقصد بالشرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف هذا ويلاحظ أن المشرع يسمي هذه العملية بالشرب في قانون الإجراءات الجزائية

¹ أكزو، إدريس. "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم: 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، ع

03، جوان 2017م، ص 329.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة رقم: 56 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

من ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات¹ توحى بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

إذن تركز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد إكتشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والإتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.²

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة جرائم تبييض الأموال

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية متكاملة لمكافحة الجرائم الخطيرة، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث أعتمد المشرع على تعدد آليات ووسائل الوقاية والمكافحة لتحقيق السياسة الجنائية، حيث نجده يعتمد أولا على الآليات الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب، ثم يمر بعد ذلك إلى اعتماد الآليات الاجرائية لمكافحة الجرائم كتمديد الاختصاص وأساليب البحث والتحري والمتابعة، ليختمه النهاية بآليات مؤسسية وهيئات متخصصة تتولى هي الأخرى عملية الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

¹ زوزو، هدى. "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 10، 2014م، ص 117.

² نفس المرجع، ص 118.

وسيتناول هذا المبحث دراسة هذه الآليات من حيث خلية معالجة الاستعلام المالي ومن حيث اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ومكافحتها.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

إن خلية الاستعلام المالي كآلية مركزية متخصصة تلعب دورا محوريا في جميع المعلومات وتحليلها وتبادلها، بما يضمن الفعالية في رصد العمليات المشبوهة والتنسيق بين الجهات المعنية، وسنخصص هذا المطلب لتسليط الضوء على هذه الخلية من خلال التعرف عليها والتطرق إلى اختصاصاتها والهيئات المرتبطة بها.

الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرائية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي التصريحات المختلفة بالعمليات المالية والمصرفية التي تشار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها، وقد عرفت المادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 بأنها: "مؤسسة عمومية تستمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وما يعاب على هذا التكييف اتسامه بالغموض، ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير محدد في التشريع الجزائري¹.

¹ ضريفي، الصادق. "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال". مجلة الأكاديميين للبحث القانوني، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، ع 08، نوفمبر 2017م، ص 77.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

كما حددت المراسم التنفيذية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي بشكل دقيق هيكلها التنظيمي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم المالية بحيث يتكون من:

• الرئيس:

- يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يتولى إدارة الخلية ويشرف على نشاطاتها، ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفيها.
- يمثل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية ويبرم العقود والاتفاقيات اللازمة
- يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية، ويعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية¹.

• مجلس الخلية:

يتكون من سبعة أعضاء:

- الرئيس
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيان (02) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء
- يعينه الأعضاء بموجب رئاسي لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة².

¹ المادة رقم: 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل بالمادة رقم: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-257 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2008.

² المادة رقم: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل بالمادة رقم: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2008.

• الأمانة العامة:

- يتولى التنسيق الإداري واللوجستي داخل الخلية .
- تسهر على تنظيم الاجتماعات، حفظ السجلات ومتابعة الشؤون الإدارية¹.

• المصالح (الأقسام):

- تتكون الخلية من أربعة (04) مصالح رئيسية:
- قسم التحقيقات والتحليلات العمالية الإستراتيجية التي تكون مسئولة بالتصريحات بالشبهة والتقارير المالية.
- القسم القانوني ويعني بالمسائل القانونية المتعلقة بمهام الخلية.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات المسؤولة عن إدارة نظم المعلومات وحماية البيانات
- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال وتعني بالتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 المؤرخ في: 16 جانفي 2022 اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي وسيرها حيث نص في مادته السادسة على مجموعة من الاختصاصات التي تتولاها الخلية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتتمثل في:

1- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهي مهمة أسندتها المادة رقم: 06 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 والتي تمنح الخلية صاحبة استعمال كافة الوسائل المتاحة لمعالجة التصريحات المتعلقة بالاشتباه في العمليات المالية المشبوهة.

¹ المادة رقم: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 المؤرخ في: 04 جانفي 2022 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2022.

- 2- استلام ومعالجة التصريحات، وتذكير الأطراف المعنية بواجب المخاطر وذلك وفقا للمادة رقم: 06 الفقرة 01 من نفس المرسوم، التي تنص على تلقي الخلية للتصريحات وتحليلها مع إمكانية تذكير الأطراف الخاضعة بواجب التصريح في حال الاشتباه.
- 3- إرسال المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود مؤشرات لاشتباه في عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وقد أكدت المادة رقم: 06 الفقرة 02 على وجوب إحالة المعلومات المشتبه بها¹ إلى السلطات الخاصة كلما توفرت مؤشرات جدية.
- 4- إرسال تقارير تحليلية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند وجود وقائع قابلة للمتابعة القضائية، وهو ما ورد في نفس المادة الفقرة 03 التي تمنح الخلية صلاحية توجيه تقارير تحليلية عن الاقتضاء إلى النيابة العامة.
- 5- انجاز دراسات تحليلية إستراتيجية وموضوعية مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد نصت المادة رقم: 06 الفقرة 06 من المرسوم على هذا الدور التحليلي الاستراتيجي للخلية في دراسة أنماط الجريمة المالية ومخاطرها.
- 6- اقتراح تدابير وقائية وتشريعية تهدف إلى الحد من الجرائم المالية التي تمنح الخلية إمكانية تقديم مقترحات تتعلق بالتشريع والتنظيم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وهذا وفقا للمادة رقم: 06 الفقرة 05.
- 7- طلب أو تحويل أي وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات أو الأشخاص المعنيين قانونا، لإنجاز المهام المسندة إليها. وهذا ما أكدته المادة رقم: 06 الفقرة 07 التي تمنح الخلية حق الاطلاع على المعلومات الضرورية من مختلف الجهات المعنية.
- 8- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بمهمة محددة يكلفها بها رئيس المجلس بعد اخذ رأي هذا الأخير

¹ بولقواس، سناء. "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: مكاسب واي فعالية في المرسوم التنفيذي رقم: 22/36".
مجلة القانون والسياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 01، م 10، 2023م، ص 57.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

9- اقتراح إجراءات وقائية وتنظيمية تهدف إلى الحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بناء على تقييم المخاطر¹.

الفرع الثالث: الهيئات المالية المتعاملة مع خلية معالجة الاستعلام المالي

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتنسيق مع السلطات المختصة بغرض وضع استراتيجيات وأعمال للوقاية من تبييض الأموال، وتتبادل المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الوطنية ناهيك عن هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية:

تعتبر من أهم العلاقات التي ترتبط بها الخلية ولعل ذلك يرجع اعتبارها الملاذ الأول والاهم بالنسبة للمبيضين لتبييض أموالهم ولهذا كان واجبا على المشرع أن يولي اهتماما بالغا بهذه العلاقة من خلال التصريح بالشبهة لدى الخلية مع اخذ جميع الاحتياطات في عدم تنبيه الزبون المعني بالعملية محل الاشتباه والأطراف المتدخلة بالمعاملة.

هكذا وكرس المشرع الجزائري مبدأ رفع السر المصرفي أمام خلية معالجة الاستعلام المالي كاستثناء على مبدأ السر المهني وفي المقابل إلزام أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ على المعلومات المتحصل عليها حتى اتجاه إدارتهم الأصلية، وفي شأن هذا التعاون أن يقلص من نسبة تبييض الأموال لأنه يساهم في التقليل في مجازفة المبيض بعملية كبيرة خشية اكتشاف أمره، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر عائقا أمام بعض المتواطئين من العاملين في البنوك.

¹ بولقواس، سناء. المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

وفي هذا بلغ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية من البنوك 1353 إخطارا خلال سنة 2018 و 1239 إخطارا خلال 2017 وذلك تبعا للتقرير الخاص بنشاط الخلية لسنة 2018¹ وحسب تقرير صادر عن وزارة المالية فقد استقبلت الخلية خلال الفترة من 2018 إلى 2020 ما مجموعه 6354 تصريح بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية منها 1924 تصريح خلال سنة 2020.

ثانيا: الهيئات القضائية والأمنية

باستقراء نص المادة رقم: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 فالخلية تقوم بتبليغ الهيئات القضائية والأمنية بالمعلومات المالية عند وجود أسباب للاشتباه في عملية تبييض الأموال، كما تقوم بإرسال الملف العملية المشتبه بها عند الاقتضاء بعد قيامها بتحليل وجمع المعلومات حولها إلى وكيل الجمهورية وباعتبار هذا الأخير جهة تحقيق ومتابعة فله دور في كشف الشبكات التبييض ومكافحتها، مع الإشارة إلى أن الخلية لا يمكنها إفشاء المعلومات المتحصل عليها ما لم تدرج في ملف جزائي متعلق بتبييض الأموال، وفي هذا قامت الخلية بإحالة 11 ملف للسلطات القضائية خلال سنة 2020.

ويلاحظ انه في حالة عدم قيام الخلية بإحالة الملفات على الجهات القضائية اما لقلّة أو عدم جدية أسباب الاشتباه فان ذلك لا يمنح تسجيلها في قاعدة البيانات الموجودة على مستواها قصد الاستعانة بها في الإخطارات التي قد تتلقاها مستقبلا أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية².

¹ زرواق، عائشة. "ما مدى فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال في ظل تطور نظام المعلومات". مجلة الدراسات والبحوث القانونية. م 08. ع 12، 2023 م، ص 314.

² نفس المرجع، ص 315.

ثالثا: الهيئات الإدارية

تقوم الخلية بالتنسيق والتعاون مع هيئات إدارية مختلفة كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة ظاهرة الرشوة والفساد بغرض تبادل الدراسات والإحصائيات واقتراح حلول وقائية أكثر منها علاجية للحد من تبييض الأموال، كما تتعاون مصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة العمومية العامة للمالية التي تقوم بإرسال تقارير سرية بشأن العمليات المشبوهة حسب ما نصت عليه المادة رقم: 21 من القانون رقم: 01-05.

وفي هذا نشير إلى أن الخلية تلقت خلال سنة 2018 ما يعادل 221 تقرير سنوي من بعض الإدارات وبالأخص من إدارة الجمارك وبنك الجزائر و184 تقرير خلال سنة 2017، كما تلقت في الفترة 2018 إلى 2020 عدد 398 تقرير سري من إدارة الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والبنك الجزائري منها 54 تقرير لسنة 2020¹.

رابعا: التنسيق مع الهيئات الأجنبية

على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العالمية فإن مكافحتها تستوجب وجود علاقات دولية بين مختلف الهيئات المساهمة في مكافحتها بغرض متابعتها، الأمر الذي من شأنه تسهيل قيام الهيئة الوطنية بمهامها في التصدي لها.

جاء في فحوى المادة رقم: 1/25 من القانون رقم: 01-05 أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات للأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون².

¹ زرواق، عائشة. مرجع سابق، ص 315.

² نفس المرجع، ص 316.

ويتم تبادل المعلومات بين الخلية والهيئات الأجنبية بالطريقتين وهما:

- إما بمبادرة منها ويكون ذلك بصفة تلقائية.
- أو إما عند الطلب من هيئات اجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال ومكافحتها

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-398 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2020¹، وذلك من اجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسميت في طلب النص بـ: "اللجنة الوطنية"، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة الوطنية واختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية

تشكل اللجنة الوطنية لتقديم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من الأعضاء التاليين²:

- وزير المالية، رئيسا للجنة
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائبا لرئيس اللجنة
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجامعات المحلية والتهيئة العمرانية
- الأمين العام لوزارة العدل
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- الأمين العام لوزارة التجارة

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 20-398 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2020 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، المؤرخ في: 29 ديسمبر 2020.

² المادة رقم: 04 رقم: 20_398، نفس المرسوم.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

- الأمين العام لبنك الجزائر
 - الأمين العام للوثائق والامن الخارجي
 - قائد الدرك الوطني
 - المدير العام للأمن الوطني
 - المدير العام للجمارك
 - المدير العام للضرائب
 - رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
 - المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد
 - المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
 - المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
 - رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.
- ويمكن للجنة الوطنية إضافة إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم أعلاه أن تستعين أو تشرك في أشغالها كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل¹.
- يمكن القول من خلال هذه التشكيلة مدى الأهمية البالغة لهذه اللجنة نظرا لطبيعة تشكيلتها الشاملة لمختلف الإطارات السامين التابعين للوزارات والأجهزة الأمنية والرقابية والمالية، بما يوحي رغبة المشرع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في مجال وضع إستراتيجية فعالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم نظرا لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي، كما اسند مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا باعتبار

¹ الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 20-398، المصدر السابق.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

قطاعه هو المسئول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة¹.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية

تكلف اللجنة الوطنية طبقا للمادة رقم: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-398 خصوصا بما يلي²:

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ضمان تنسيق أفضل السياسات لمكافحة تبييض الأموال بغرض إضفاء تماسك اكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على انجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

¹ دحماني، فريدة. آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023م، ص 211.

² المادة رقم: 01 من المرسوم التنفيذي 20-398، المصدر السابق.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات.
- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة اكبر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.
- إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- اقتراح اية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على موافقة الوزير الأول وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها¹.

¹ المادة رقم: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-398، المصدر السابق.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

وفي هذا السياق فان اللجنة الوطنية مسئولة بشكل خاص على التقييم المستمر لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل واقتراح ما يلزم من إجراءات للمكافحة، حيث انه على أساس التقرير الوطني لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فانه اللجنة الوطنية.

- تحديد القطاعات أو الميادين المنطوية على مخاطر عالية أو منخفضة.
- تقترح التدابير التشريعية أو التنظيمية من اجل تحسين المنظومة الوطنية¹.
- تقديم التوصيات المناسبة لضمان توزيع الموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة ذات الصلة.

¹ المادة رقم: 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-398، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف هذا الفصل إلى إبراز الجهود المبذولة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عرض الآليات المعتمدة على المستوى الوطني، وذلك من خلال زاويتين أساسيتين: الآليات الاجرائية والآليات المؤسساتية، ففي المبحث الأول تم التطرق الى الآليات الاجرائية من خلال تحديد الاطار القضائي المتعلق بالاختصاص في جرائم تبييض الأموال، حيث تم عرض الأفكار العامة والخاصة بالاختصاص القضائي، مع التوسع في شرح مبدأ تمديد الاختصاص مالية استثنائية تفرضها الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم.

كما تناولنا الإجراءات الخاصة التي تعتمدها السلطات المختصة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، على غرار اعتراض المراسلات واعتماد نظام التسرب، والتسليم المراقب، وهي وسائل قانونية تهدف الى تعزيز فعالية التحري والكشف عن الفاعلين الحقيقيين وتعقب حركة الأموال المشبوهة.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الآليات المؤسساتية، حيث تم تسليط الضوء على دور خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها الهيئة المركزية المسؤولة عن تلقي وتحليل الابلاغات عن العمليات المالية المشبوهة، وقد تم التعرض لتعريف الخلية وبنيتها التنظيمية وكذا علاقتها بالتنسيقية مع مختلف الفاعلين في القطاع المالي.

كما تم التطرق إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر جريمة تبييض الأموال ومكافحتها من خلال تحديد مفهومها، تركيبها واختصاصاتها خاصة في مجال التقييم الوطني للمخاطر، وتقديم التوصيات والاستراتيجيات الرامية الى تقوية منظومة مكافحة على المستوى الداخلي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

خَاتَمَة

في ضوء ما سبق عرضه وتحليله ضمن هذه المذكرة يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تشكل تهديدا حقيقيا للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، نظرا لما يترتب عنها من اثار سلبية تمس نزاهة المعاملات المالية وتساهم في دعم الأنشطة الاجرامية المنظمة، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الجريمة لا يمكن مواجهتها بالوسائل التقليدية فحسب، بل تتطلب مقاربة شاملة متعددة الأبعاد قانونية، مؤسساتية وتقنية.

لقد تبين لنا من خلال هذا التحليل أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة في تجريم هذا النوع من الجرائم من خلال سن نصوص قانونية دقيقة، واستحدث هيئات متخصصة مثل خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة الوطنية لتقييم المخاطر الى جانب اقرار مجموعة من الاجراءات الخاصة التي تعكس خصوصية هذا النوع من الجرائم، كما أظهرت الدراسة أن نجاح مكافحة جرائم تبييض الأموال مرهون بمدى فعالية التنسيق بين مختلف الجهات الوطنية، وتكامل أدوارها اضافة الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحديث اليات المراقبة والكشف لاسيما في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشكل بيئة خصبة لتطور الأساليب الاجرامية.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج

_ جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة تبنى على وجود جريمة أصلية تدر أموال غير مشروعة، وتتمثل خطورتها في قدرتها على ادماج هذه الأموال داخل الدورة الاقتصادية الرسمية.

_ الاطار التشريعي الجزائري تميز بنوع من التقدم من خلال تجريم الظاهرة وتحديد أركانها بدقة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع التنصيص على عقوبات مناسبة.

- _ اعتماد اجراءات خاصة في التحقيق مثل تتبع الأموال، اعتراض المراسلات، واعتراض الاتصالات يعكس خصوصية الجريمة وأهمية الأدلة المالية في اثباتها لتقييم المخاطر.
- _ اللجنة الوطنية تساهم في رسم السياسة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال من خلال اعداد تقارير تقييم وطنية وتوجيه الاستراتيجيات الوقائية.
- _ ضعف التنسيق أحيانا بين الهيئات المعنية بمكافحة الظاهرة قد يؤثر سلبا على فعالية الجهود المبذولة، ويستوجب تعزيز آليات التنسيق والتكامل الوظيفي.
- _ التعاون الدولي يبقى عاملا حاسما في ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال خاصة في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة.

ثانيا: التوصيات

- _ تطوير اليات الرقابة التقنية الحديثة من خلال انشاء منصة وطنية رقمية مشتركة بين مختلف الهيئات (بنوك، خلية الاستعلام المالي، الجمارك، النيابة العامة....)، لتبادل المعلومات بشكل اني حول المعاملات المشبوهة.
- _ تعزيز الاطار القانوني المرتبط بالأصول الرقمية والعملات المشفرة، عبر تقنين استخدامها ومراقبتها، بالنظر الى تزايد اعتمادها في عمليات التبييض عبر الأنترنت
- _ ادماج "مادة مكافحة تبييض الأموال" ضمن برامج التعليم العالي، خاصة في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية لتكوين جيل من الكفاءات المتخصصة.
- _ تنظيم حملات توعية وطنية واسعة تستهدف الفاعلين في السوق المالية والعقارية لتوعيتهم بمخاطر الظاهرة وطرق الوقاية منها.
- _ ادراج مبدأ "من أين لك هذا؟" في النصوص القانونية كآلية لتبرير مصدر الثروة خاصة بالنسبة للفئات المعرضة للمخاطر، مما يعزز الشفافية المالية.
- _ اعادة النظر في سياسة العقوبات بحيث لا تقتصر فقط على السجن والغرامات بل تشمل أيضا مصادرة ممتلكات الجناة وتجميد أموالهم أينما وجدت.

_ وضع مؤشر وطني سنوي لتقييم جهود مكافحة تبييض الأموال يكون بمثابة مرجع لمراقبة التقدم المحقق وتحديد الثغرات الموجودة.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعنا ومعالجتنا له وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1/ النصوص القانونية

القوانين

- (1) القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004.
- (2) القانون رقم: 05-11 المؤرخ في: 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في: 20 جويلية 2005

- (3) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- (4) قانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الأوامر

- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم

- 1) المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل بالمادة رقم: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-257 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2008.
- 2) المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
- 3) المرسوم التنفيذي رقم: 20-398 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2020 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم: 22-36 المؤرخ في: 04 جانفي 2022.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1) الحلو، عبد الله محمود. *الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة*. ط 01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
- 2) الخريشة، امجد سعود. *جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة*. ط 01، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
- 3) حجازي، عبد الفتاح بيومي. *جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع*. ط 01، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م.
- 4) سمر، فايز إسماعيل. *تبييض الأموال، دراسة مقارنة*. ط 1، الأردن: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2010م.
- 5) عكروم، عادل. *جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2013م.

6) لعشب، علي. الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 11/2009م.

2- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1) جزول، صالح. جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 2015-2014م.

2) دحماني، فريدة. آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023م.

ب- رسائل الماجستير

❖ عثمانى، مريم. جريمة تبييض الأموال والجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. المركز الجامعي خنشلة، 2009-2010م.

3- المقالات العلمية:

1) أكزو، إدريس. "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة سوسة تونس، ع 03، جوان 2017م.

2) بن بادة، عبد الحميد. "الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة غرداية، م 09، ع 01، جوان 2022م.

3) بن قويه، مختار. "جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة". *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*، م 09، ع 01، 2024م.

- 4) بولقواس، سناء. "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: مكاسب واي فعالية في المرسوم التنفيذي رقم: 22/36". *مجلة القانون والسياسة*، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 01، م 10، 2023م.
- 5) جباري، العيد. "جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان". *مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة تيارت، ع 02، ديسمبر 2017م.
- 6) خلوفي، خدوجة. ولوني، فريدة. "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". *مجلة المعارف*، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة م 02، ع 08، 2017م.
- 7) زرواق، عائشة. "ما مدى فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال في ظل تطور نظام المعلومات". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*. م 08، ع 12، 2023م.
- 8) زوزو، هدى. "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 10، 2014م.
- 9) زيغام، أبو قاسم. "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال". *مجلة دورية محكمة تعنى بالدراسات القانونية*. جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، م 04، ع 01، جوان 2016م.
- 10) ضريفي، الصادق. "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال". *مجلة الأكاديميين للبحث القانوني*، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، ع 08، نوفمبر 2017م.
- 11) علواش، فريد. "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب". *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 12، نوفمبر 2007م.
- 12) غرداين، خديجة. "مصادر جريمة تبييض الأموال". *مجلة الأبحاث القانونية وسياسية*، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م 08، ع 03، ديسمبر 2023م.

- (13) قارة، ملاك. "تبييض الأموال في الجزائر وإجراءات مكافحته". *مجلة الاقتصاد الصناعي*، جامعة قسنطينة 02، ع 12، جوان 2017م.
- (14) قسيمة، محمد. "مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 09، ع 01، 2024م.
- (15) قندوز، فتيحة. "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال". *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ع 06، م 06، أبريل 2023م.
- (16) معزوز، دليلة. "مصادر تبييض الأموال". *مجلة المعارف*، جامعة ألكلي محند اولحاج البويرة، م 04، ع 06، جوان 2009م.
- (17) معمري، رشيد. "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 11، ع 01، 2015م.
- (18) ناشف، فريد. "جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة البليدة 02، م 10، ع 01، 2022م.

فہرس

02	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال.....
07	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....
07	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....
07	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....
14	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.....
15	الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال.....
17	المطلب الثاني: مصادر وأساليب تبييض الأموال.....
17	الفرع الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال.....
24	الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال التقليدية والحديثة.....
27	المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها.....
28	المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....
28	الفرع الأول: الركن المعنوي.....
31	الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال.....
33	الفرع الثالث: الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.....
33	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال.....
33	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
33	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية.....
34	الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
37	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....
39	المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....
40	المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال.....
40	الفرع الأول: أحكام الإختصاص القضائي.....

43	الفرع الثاني: تمديد الإختصاص القضائي.....
47	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جرائم تبييض الأموال.....
47	الفرع الأول: اعتراض المراسلات
48	الفرع الثاني: أسلوب التسليم المراقب.....
48	الفرع الثالث: التسرب
49	المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.....
50	المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي.....
50	الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي
52	الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....
54	الفرع الثالث: الهيئات المالية المتعاملة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.....
57	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال ومكافحتها.....
57	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية.....
59	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية.....
62	خلاصة الفصل الثاني
64	الخاتمة.....
68	قائمة المصادر والمراجع.....
74	فهرس.....
	ملخص

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم كونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام المالي للدولة، وهي جريمة تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. وللتصدي لمحاربة ومكافحة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية تجرمها متعددة الأوجه أبرزها قانون تبييض الأموال رقم: 05-01 المعدل في العديد من المرات آخرها سنة 2023 بموجب القانون رقم: 23-01، لذلك فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أولى عناية خاصة لهذا النوع من الإجرام وذلك باستحداث آليات جديدة تتلاءم وهذا النوع من الإجرام دون أن يغفل عن جانب استحداث الآليات الرقابية في هذا الخصوص .

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال، القانون الجزائري، الآليات الاجرائية، الآليات المؤسسية.

Abstract

Money laundering is considered one of the most serious crimes, as it is linked to illegal activities and suspicious transactions that negatively impact the national economy and the country's financial system. It is a crime based on three pillars: the legal pillar, the material pillar, and the moral pillar. To combat and combat this crime, the Algerian legislature has promulgated legal texts that criminalize it in various aspects, the most important of which is Law No. 05_01 on money laundering, amended several times, the last in 2023 by Law No. 23_01. Therefore, the Algerian legislature, like other legislation, has paid special attention to this type of offense by creating new mechanisms compatible with it, without neglecting the aspect of creating control mechanisms in this regard.

Keywords: money laundering crime, Algerian law, procedural mechanisms, institutional mechanisms.